وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

محاضرات في حقوق الانسان

محاضرة رقم ١١/١٢/١٣

اعداد وتقديم

المدرس المساعد

سجاد ثامر الخفاجي

باحث دكتوراه في القانون الجنائي

قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة

قسم الهندسة الكيمياوية والصناعات النفطية

محاضرة رقم ١١

حرية العقيدة والدين

يقصد بحرية العقيدة والدين هي حرية الانسان في اعتناق الدين او المذهب الذي يريده وحريته في ان يمارس شعائر ذلك الدين في الخفاء ام في العلانية، وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة او على ممارسة المظاهر الخارجية او الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين او عقيدة وحريته في تغيير دينه او عقيدته كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب

وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، في المادة ١٨منه على هذه الحرية ونصت المادة على انه لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، والحرية، إمّا وحده أو في جماعة ومع آخرين، علانية أو على نحو خاص والحق في إظهار دينه أو معتقده من خلال الإفصاح والدعوة والممارسة والعبادة والإلتزام بما يمليه عليه هذا المعتقد أو الدين.

وقد اكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. ... واكدت الفقرة (ثانيا) من المادة الثالثة منه على ان يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزيديين، والصابئة المندائيين. و كذلك المادة (٤٣) بفقرتيها(أولا: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

١- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .
٢- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها

محاضرة رقم ١٢

حرية التعبير والرأي

ويقصد بها قدرة كل انسان في التعبير عن أراءه وافكاره بأية وسيلة من الوسائل كأن يكون ذلك بالقول او بالرسائل او بوسائل النشر المختلفة او بوسائط الاذاعة والتلفزيون أو المسرح او السينما او شبكة الانترنت

تُعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق والحريات الأساسية التي تُحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وهي ركيزة مهمة من ركائز الحكم الديمقراطي السليم، كونها حجر الزاوية الذي لا غنى عنه في تعريف المواطنين خاصة، والرأي العام عامة، بكل ما يشهده المجتمع من أحداث سياسية واقتصادي واجتماعية؛ من جهة، ولإتاحة الفرص لجميع المواطنين للمساهمة بالرأي في تسير شؤون البلاد؛ من جهة ثانية.

وتنطوي حرية الرأي والتعبير على حقين متكاملين: الأول؛ حق حرية الرأي، والثاني؛ حق حرية التعبير عنه، ولا يمكن الفصل بينهما، أو ممارسة أحدهما دون الأخر. فحرية التعبير هي انعكاس لحرية الرأي، وبموجبهما ينقل الفرد من مرحلة اعتناق الرأي إلى مرحلة التعبير عن محتواه، ونقله إلى الآخرين، في مظهر مادي خارجي، بأي وسيلة من وسائل العلانية، بعد أن كان مجرد فكرة حبيسة، أو كامنة في الصدور.

إن الحق في حرية الرأي؛ والحق في حرية التعبير هما حقان مشروعان؛ وحقان مكفولان، فكل إنسان يحق له اعتناق ما يشاء من آراء وأفكار، بناء على تفكيره الشخصي الحر، دون مضايقة من أحد، فلا يجوز أن يُفرض على الشخص تبني أفكار وآراء معينة، ومنعه من تبني غيرها، كما لا يجوز مساءلة الشخص، ومعاقبته على ما يعتنقه من أفكار.

يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى، بعضها لازم يعتمد عليها، والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته. فلا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والالكتروني، أو حرية التجمع السلمي... مع ذلك هناك جدل لا يزال قائما حول ما يمكن أن يعد من حرية الرأي، وبين ما يعتبر انتهاكا لها واعتداءا على حريات الآخرين. ومن مظاهر التعبير عن الرأي هي:

• حرية الطباعة والنشر حيث يعتبر الحق في الطباعة والنشر من أولى الحقوق التي أولتها العهود والمواثيق الدولية الأهمية الكبرى وحرصت على تثبيتها وإلزام الدول النص عليها في دساتيرها المحلية حيث أن الضمانة الأساسية للأنظمة الديمقراطية هي حرية طباعة الكتب والمجلات والصحف اليومية ومن خلالها يمكن للكتاب والمثقفين والناشطين المدنيين الكتابة وإيصال وجهات آرائهم في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية إلى الرأي العام ومن خلالها يمكن التأثير في المجتمعات المحلية ودفعها لرص الصفوف وشحذ الهمم والضغط باتجاه تصحيح وتصويب السياسات العامة.

• حرية والنشر الالكتروني: وهي من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثا نتيجة للتطور الكبير والواسع في وسائل الاتصال وانتشار شبكة الانترنت العالمية وظهور وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتوتير واليوتيوب والتي أتاحت للمواطنين مساحات واسعة لنشر المعلومات بضمان سرعة وصولها لأكبر عدد من القراء والمتلقين خلال فترات قصيرة جدا مع ضمان مساحات واسعة من التأثير والتفاعل من قبل القراء والمتابعين في اي مكان من العالم

• الحق في الحصول على المعلومة: يعتبر هذا الحق من الحقوق الأصيلة للإفراد والجماعات وهو مدخل لممارسة بقية مظاهر الحق في حرية التعبير عن الرأي حيث إن تمكين الأفراد والجماعات من تلقي مختلف المعلومات وتسهيل عملية تداولها يغني معلومات الأفراد ويساعد في تنضيج مواقفهم لممارسة الحق في التعبير والتظاهر والمشاركة في حملات المدافعة والمناصرة.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة (١٩) منه أن: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية) وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة (١٩) من العهد أن: (١.كل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

كما وان الدفاع عن حرية التعبير كان دائماً يشكل جزءاً أساسياً من عمل العديد من المنظمات الدولية منظمة العفو الدولية، وهو يكتسي أهمية كبرى لإخضاع الأقوياء للمساءلة. وتشكل حرية التعبير دُعامة لحقوق إنسانية أخرى– من قبيل الحق في حرية الفكر والضمير والدين– وتساعد على تنميتها.

اما موقف الدستور العراقي من هذه الحقوق فقد اكد هذا الحق في المادة (٣٨) (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ... أولاً:– حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.. ثانياً:– حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

محاضرة رقم ١٣

دور قانون العقوبات في حماية حقوق الانسان والحريات العامة

يعرف قانون العقوبات بمجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير .

فهو يشتمل على نوعين من الأحكام الموضوعية، الأولى أحكام عامة تبين القواعد والنظريات العامة التي تحكم التجريم والعقاب والتي تسري على كل الجرائم والعقوبات أو اغلبها والتدابير ويسمى القسم العام

يحتوي قانون العقوبات على مبادئ قانونية عدة تعد من اهم وسائل حماية حقوق الافراد وحرياتهم فضلاً عن نصوص اخرى توفر الحماية اللازمة للأفراد للتمتع بتلك الحقوق والحريات، ومن اهم المبادئ التي بينها قانون العقوبات لحماية حقوق الانسان والحريات العامة هي كما يأتي

١- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة.

وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل وبالتالي فان القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معنياً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين .

و أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية

٢- شخصية المسؤولية الجنائية : ويراد بذلك المبدأ ان لا يسأل عن الجريمة الا الشخص الذي ارتكبها، اذ لا يسأل الشخص جنائياً عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي . اي ان العقوبة لا تقع الا على شخص الجاني دون ان تصيب افراد عائلته ، وقد اخذت اغلب الدساتير بهذا المبدأ ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٣- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي : المقصود بهذا المبدأ هو انه لا يجوز تطبيق نصوص القانون الجنائي على وقائع سبقت تاريخ نفاذه وهذا يعني منع المشرع من تجريم افعال بقانون لاحق وفي حال صدور قانون يخالف هذا المبدأ يتعين على القاضي ان يمتنع عن تطبيق القانون الذي صدر على غيره مقتضاه، وقد اشارت العديد من الدساتير على هذا المبدأ لحماية حقوق وحريات الافراد .

٥- اسباب الاباحة : تجرم الأفعال التي تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون ، فإذا ما تجردت هذه الأفعال في معنى العدوان ابتداء كانت أفعالا مباحة، وقد اشار المشرع العراقي الى اسباب الاباحة في قانون العقوبات وهي اما اداء الواجب او استعمال الحق وحق الدفاع الشرعي،

٥- النصوص القانونية التي توفر الحماية للحقوق والحريات العامة :

يتضمن قانون العقوبات على مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم مجموعة من الافعال التي تمس بالحقوق والحريات ويحدد لها عقوبات مناسبة مع جسامة الافعال، اذ جرم الافعال التي تمس حق الانسان في الحياة، فضلاً عن تجريمه لحق الانسان في الحرية، كما جرم الافعال التي تمس الملكية الخاصة بالأفراد وكذلك الملكية العامة، وكذلك جرم الافعال التي تمس بالشعائر والطقوس الدينية وغيرها من الافعال التي تمثل اعتداء على حقوق وحريات الافراد .